

فتوى شرعية

في

- احترام حق الملكية الفردية في الإسلام .
- الحقوق التي أوجبها الإسلام على الملاك أو حثهم عليها .
- لا احتكار للأثروات .
- الملكية الفردية غير محدودة في الإسلام .
- استغلال الأرض بالزراعة في عهد الرسول .
- استغلال الأرض بالإجارة .
- تحقيق القول في الأحاديث الواردة في ذلك .
- ما فعله عمر في سواد العراق .
- الرأسمالية .

أصدرها

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسنين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد : فقد طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعي فيما تضمنه المنشور الذي وضعته إحدى الهيئات بالملكة المصرية بعنوان (مشا كلنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي) من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة ، وفي مقدمة ما عني به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر الآن من التباين الشاسع في توزيع هذه الملكيات فقال « من كانت له أرض واسعة فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه ولا يكرها » وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين فلا استغلال بالإيجار ، بل لا تأجير مطلقا .

وكذلك عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الفاتحين أبي عليهم ذلك وقال : ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتي المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء وتضيع الذرية والأراذل .

وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشائعة اليوم في النظام الرأسمالي الذي يبيح الملكية المطلقة كما يحارب الشيوعية اللادينية التي تنادى بأن تكون الأرض ملكا للدولة فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم فضلا عن تجاهل المبدأ الغريزي في الإنسان ، وهو حب التملك . وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجانا .

والجواب...

ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة في ضوء النظام الإسلامى .
والحق الذى لا مرية فيه أن فى الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات ، فقد اعتبرت الفرد قواما للجماعة وسنت له النظم الصالحة لحياته فى نفسه وباعتباره عضوا فى أسرته وفى عشيرته وفى أمته وفى المجتمع الإنسانى عامة ليكون لبنة متينة فى بناءه وعضوا قويا فى كيانه . كما اعتبرت الجماعة عضدا للفرد وظهيرا له فى أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل فى كثير من الحقوق والواجبات .

ولم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر . فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان .

قررت أسس المبادئ وأعدت النظم فى الاجتماع والسياسة والثقافة -- والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة إذا هى استمسكت بها واعتصمت بهديها القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التى يسودها التعاون على البر والخير ويظلها الأمن والسلام .

وهذا كتاب الله الذى أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه ما يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم فى كل ما يمس شؤون الحياة ونجد فيه العلاج الشافى لكل نازلة والحل الموفق لكل معضلة مما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء بمقاصده ومراميه .

وهل يستوى تشريع إلهى حكيم أنزله الله على رسوله لمصالح عباده (وهو العلم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم) ومذاهب وآراء يضعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على ما يظنون ويتخيلون ؟

وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟

وما هذه الثورات الفكرية والاضطرابات الدولية والدماء المهرقة والأموال المستنزفة والمدن المهتمة والمدنات المنهارة والحضارات المحتضرة والوشائج المقطعة إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التى لا يقرها الإسلام فى سياسة الشعوب ونظام الاجتماع والعمران ويقرر فى ضوء الحق والواقع ما فيها من هدم وإفساد .

ولسنا نطمع في أن يكون الناس أمة واحدة ، ولكننا ندعو أمة الأرض على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعابرة ودعاة الأمن والإصلاح أن يدرسوا مبادئ الإسلام وتعاليمه في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر ليعلموا أنها وحدها هي النظام المثالي للاجتماع والحضارة والعدل والسلام ، وأنه لا منجى للعالم مما حاق به إلا بالأخذ بها والعيش في ظلها .

اندفعت أمة من الغرب بدافع الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد الشاسعة واستعباد الأمم الضعيفة واستغلال مواردها واحتكار مرافقها ولجست لذلك مسوحي الرهبان خداعا للشعوب وتغريرا بالعقول . فمرة تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك لترفع مستواها وتسعد أهلها اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ، ومرة تزعم أنها إنما تبسط يدها عليها وتتحكم في مواردها وخيراتها لتنقذ الطبقة الدنيا من مخالب الرأسمالية . وهي في كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية لا تبغى إلا السيادة والغلب ، واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة كما تحتكر الامتعة والسلع .

وأى فرق بين ما تنعاه على الأثرياء من احتكار الثروات العقارية وبين ما تنهال الكت عليه وبذات في سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها في جميع مرافقها قهرا عنها وإرغاما لها .

أليس ذلك احتكارا للملكية الشعوب بأسرها نفوسا وأموالا ؟ بل هو أبشع صور الاحتكار وأخس أساليبه .

ليس لنا — وراية الإسلام تظلنا وتعاليمه ترشدنا — أن نتخذع بهذه البروق الخالية ، ونذعن لتلك الدعايات الهادمة . ونذع ما شرعه الله لنا من العظم الحكيمة المالية والاجتماعية — بل ذلك حقيق أن يوقظ دول الإسلام وينبه منها الشعور لما يراد بها ويدبر لها من كيد وإذلال ، وأن يحفزها لجمع الكلمة والتسام الصفوف وتضافر القوى للدفع في صدور هذه الدول الطامعة التي لا تبغى من وراء دعايتها إلا الهدم والتدمير .

ومما احتالوا به لإذكاء نار الفتنة في نفوس طبقات العمال وأشباههم من الشعوب — وهم السكثرة الغالبة — إظهار التحنن لهم والحدب عليهم — بدعوى وجوب محو الممتلكات العقارية بتاتا أو وجوب تقصير مداها إلى حد المكفاف (على النحو الذي عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد) بزعم أنه علاج إسلامي .

الإسلام يبيع الملكية المطلقة للأفراد ويرتب عليها حقوقاً :

أما الإسلام الحنيف فقد سائر سنن الوجود وطبيعة العمران وقرر أسس المبادئ في نظام الملكية . فأباح الملكية المطلقة للأفراد وليكنه أوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم حقوقاً يؤدونها للفقراء والمساكين وذوى الحاجة سداً لحلتهم . وينفقون منها في المصالح العامة التي تعود بالخير على المجتمع .

وفي آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق ، والترهيب من الإخلال بها والترغيب في التصديق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون كانوا أسعد الأمم حالاً وأهنأها بالاً وأبعدها عما نراه من المآثم والشور .

أوجب الزكاة في الأموال . تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهي الركن المالي من دعائم الإسلام .

وأمر بالبر والإحسان لذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل .

وقال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . وضاعف مثوبة الصدقات فقال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة . والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) .

وحث على صدقة السر فقال (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) — إلى غير ذلك من الآيات التي عدلت الأغنياء بالفقراء وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغنى يسد خلته ويكفي حاجته .

وبجانب ذلك حث القرآن في كثير من الآيات على العمل والكسب ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عليهم حالة يتكفونهم .

وفي ظلال هذه التعاليم التي يكمل بعضها بعضا يعيش العامل والفقير والغنى عيشة راضية مطمئنة لا يشوبها كدر ولا ينقصها ألم .

احترم الإسلام حق الملكية ، فأباح لكل فرد أن يملك بالأسباب المشروعة ما يشاء من المنقولات والعقارات ، وأباح له استثمارها والانتفاع بها في نطاق الحدود التي رسمها

وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها ، وأوجب عليه صيانتها ، ونهاه عن إضاعتها وصرفها في غير المشروع من وجوهها استكمالاً لوسائل العمران .

وفي الحديث : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » ، وفي حديث آخر : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك فقال (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيراً) .

وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر ، وأقام للتعامل بين الناس نظاماً وحدوداً تكفل صيانة حق الملكية ، وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بشمرة ملكه ، وتخول المستأجر الانتفاع بملك غيره ، وحرّم من وسائل التعامل ما يفضي إلى التهاجر والتقاتل كالربا في صورته المختلفة والعقود التي فيها جهالة وغرر ومخاطرة ، وحرّم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل ، وسن الحدود والعقوبات جزاءاً لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

بل نهى سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال ، وهو تنفي زوالها عن الغير فقال (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً) للإرشاد إلى أن التفاضل في المال لا يسوغ العدوان عليه ولو بالتعنى المذموم ، فإن ذلك فسمة صادرة من الحكيم الخبير .

وعلى العبد أن يرضى بما قسم الله له ولا يتمنى حظ المفضل حسداً وحقداً بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه فإن خزائن ماكة لا تنفذ (أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون) (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون) .

أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ بعضها برقاب بعض صيانة للمجتمع من القوضى والفساد ورعاية لمصالح العباد وهو أعلم بها ، ولم يترك الأمر سدى تعبت به الأهواء ويضل الناس فيه السبيل .

فأنزل القرآن الكريم هدى ونورا ، وجاءت السنة النبوية بياناً له وتنويراً . وجاء فيهما من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة من دينهم وعلى هدى من أمرهم ، وكانت السعادة ملاك إيمانهم ، وليس بعد الحق إلا الضلال . فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور .

هذه كلمة الإسلام في احترام حق الملكية الفردية للعقار وصيانتها من العدوان وهو حق تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان ، غير أن بعض العقول قد غشيتها في هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها نور الحق فارتطمت في عميائها بالصخور وتردت في المهوى ، وتلقفها في إبان هذه العماية وغمرة هاتيك الحيرة شياطين من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غرورا ويمنونهم بباطل الأمانى وكاذب الأحلام .

فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار الفردية وأقاموا نظامهم الاقتصادي والاجتماعي على هذا المبدأ ، وسيعلمون بعد حين أنه غير صالح للبقاء ، وأنه إن امتد به الزمن حيناً فسيقضى عليه بالفناء .

لراعتار للثروة :

وقال آخرون « إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة » وإنه لحق لو كان هناك احتكار ولكنه في الواقع حديث عن وهم وخيال ، فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس وأسباب الغنى والثراء وتمنعهم بحولها من التملك والشراء ، وليس هناك احتكار من أحد للثروة بالمعنى المفهوم من الاحتكار ، بل هناك نواميس طبيعية وسنن اجتماعية قضت بتفاوت الناس في القوى والمدارك والعمل والانتاج ، فكان منهم طوائف العمال والصناع والزراع ، وفيهم الجهال والعلماء والأغنياء والأذكياء والكسالى والمجدون ، (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) ، (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) .

ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية في الكسب والتملك ، كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة العرض والطلب والحاجة والاستغناء ، ولم يشذ عنها التعامل

في العقار فلا يزال في ظلها حراً في الأسواق يتبادلها من الأفراد من يشاء بالبيع والشراء
لا حذر فيه من أحد على أحد .

وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق الشراء مما يسوغ حسابان القادرين عليه
محتكرين مادام مرد الأمر فيه إلى عوامل أخرى ليس منها حجر فريق على حرية فريق .
وقد ترك الإسلام الخفيف الناس أحراراً في التعامل بالبيع والشراء ولم يقيدهم
في ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل .
وليس في أحكامه ما يحول بين المرء والتملك وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين مهما
اتسعت ثروتهم بل العمل على هدم هذه الثروات بزعم أنها ضرب من الاحتكار مما
يأباه الإسلام الذي يقدر حق الملكية ويحرم العدوان عليه .

الملكية الفردية غير محروقة :

قالوا إن الإسلام يوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان ،
وما زاد عن طاقته الزراعية يجب أن يعطى منحة للمعدمين بالمجان ، ولا يجوز أن
يستغل المالك أرضه بالتأجير بصورة مختلفة .

والعجب أن يشرعوا للناس ما لم يشرعه الله ويوجبوا عليهم ما لم يوجبهم ؛ فمن البدهي
أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للملكية الفردية حداً لا يتجاوزها المالك ، ولم توجب
عليه أن ينزل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعدمين بالمجان ولا لغير المعدمين بالثمن .

وقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم من يملك الثروات الطائلة كعبد الرحمن
ابن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى في الخلافة .

وكان بجانب هؤلاء الجم الغفير من لا يملك شروى نقيير كأهل الصفة وأشباههم ،
وكان من الأنصار كثير من أهل المزارع الواسعة ولم يوجب الرسول على أحد من
تضخم ثرواتهم بجهودهم أن يوزع ما زاد عن طاقته الزراعية على المعدمين لامن
العقار ولا من المنقول .

نعم أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام حين قدم المدينة بين
المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين
ونصفهم من الأنصار .

آخى بينهم على المواساة والبر والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فنسخ التوارث بعقد الأخوة وبقي التوارث بالقرابة .

أما المواساة والترافق بين المؤمنين عامة فأمر مندوب إليه مرغب فيه . وفيما تلونا من آيات القرآن من الحث عليه وعلى معونة الفقراء والمحتاجين بلاغ للناس ، ولكن هذا شئٌ ووجوب التنازل عن الملك شئٌ آخر ، ولا واجب في الدين إلا ما أوجبه الشارع الحكيم .

وقد أجازت الشريعة لمالك الأرض أن يتصرف فيها كيف شاء ، فله أن يزرعها كلها أو بعضها بنفسه ، وله أن يؤجرها لغيره بطريق المزارعة أو بالنقد بلا تحديد بالطاقة وعيش الكفاف ، وله أن يمنحها أو يمنح منها للغير غنيا أو فقيرا .

الاستعمال بطريق المزارعة :

فأما الاستغلال بالمزارعة - وهى نوع من التأجير مشروع فأصله أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع ، وكانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة وتسمى أيضا المخابرة، مشتقة من الخبير وهو الفلاح وهى « عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها » فتارة كانوا يحددون نصيب المالك بالشطر أو الثلث أو الربع ، وتارة يحددونه بما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقي أو أن له ثمرة قطعة معينة من الأرض وللعامل ثمرة قطعة أخرى ، ونحو ذلك مما شأنه أن يفضى إلى التنازع والتشاحن وأكل الأموال بالباطل لما فيه من الجهالة والغرر ، وتارة يجمعون بين التحديد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوعين الأخيرين من الكراء لما فيهما من المخاطرة - المفضية إلى النزاع .

وعن حنظلة بن قيس الأنصارى قال « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات » لفظة معربة معناها حافة النهر ومسابل الماء ، وأقبال الجداول « رموس الأنهر الصغيرة » وأشياء من الزرع فيهلك هذا وبسلم هذا ،

ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ،
رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية عن رافع قال « حدثني عمي أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يثبت على الأربعاء » جمع ربيع وهو النهر الصغير « وبشيء
يستثنيه صاحب الأرض فمنهى النبي عن ذلك ، رواه البخاري وأحمد والنسائي .

وفي رواية عنه « كنا أ أكثر أهل المدينة مزدرا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها
تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم
ذلك فنهينا ، فأما الذهب والورق (الفضة) فلم يكن يومئذ » رواه البخاري .

وفي رواية عنه « كنا أ أكثر الأنصار حقلًا فكنا نكترى الأرض على أن لنا هذه
ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ،
أخرجه البخاري ومسلم .

وعن أسيد بن ظهير « كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاهما
بالنصف والتثلث والربع ، ويشترط ثلاث جداول والقصورة » بضم القاف وهي الحب
في السبيل بعد ما يداس « وما يسقى الربيع ، وكان يعمل فيها عملاً شديداً ويصيب منها
منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بكم رافقا
وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم ، نهاكم عن الحقل » الزرع . رواه أحمد
وابن ماجه .

فهذه الروايات صريحة في أنه عليه السلام إنما نهى عن كراء الأرض ببعض
ما يخرج منها إذا اشتملت على ما يؤدي إلى المخاطرة والغرر من مثل هذه الشروط
الفسادة ؛ فأما إذا خلت منها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف أو الربع مما
يخرج منها .

وهذا هو الذي فهمه ابن عمر حيث رد على رافع في قوله : « نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كراء المزارع بقوله : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من الثبن » أخرجه في الصحيح .

وحاصل رده كما ذكره القسطلاني أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء

الأرض ويقول : « إن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد » ، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى الزارع أو رب الأرض بلا شيء . . . اهـ .

وهو ما فهمه أيضا ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال كما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عنه ، أى عن كراء الأرض بشرط ما يخرج منها . ولكن قال : لأن يمنح أحدهم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما ، اهـ .

قال الخطابي : وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الأرض وإنما أراد بذلك أن يتماخوا أراضيه وأن يرفق بعضهم ببعض ، وقد ذكر رافع فى رواية عنه فى هذا الباب (باب المزارعة) النوع الذى حرم منه والعلة التى من أجلها نهى عنها ، وذلك قوله : « كان الناس يؤاجرون ... إلخ .. فأفاد أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها الشروط الفاسدة وأن يستثنوا من الزرع لرب الأرض ما على السواقي والجداول ، والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة . وقد يسلم ما فى السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى العامل لاشئ له . وهذا خطر . اهـ . ملخصا .

وقال الليث بن سعد : وكان الذى نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة . اهـ .

وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض بما يخرج منها على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة .

قال فى [الفتح ونيل الأوطار] ، وعليه تحمل الأحاديث المطلقة الواردة فى النهى عن المزارعة والمخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . اهـ .

وفى [منتقى الأخبار] أن حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض ، اهـ .

ومن حمل النهى على ذلك وأجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع دون أن يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس

وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل وأسامة وخباب وعمار بن ياسر - وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وأحمد بن حنبل إسنادا لما ثبت في الصحيح ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بعد أن ظهر عليهم على أن يزرعوا له أرضها ولهم نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع، واستمر اليهود على ذلك إلى صدر من خلافة عمر حتى أجالهم عنها إلى تيماء وأريحا .

وعن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ، وزارع عمر وعلى وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم .

وقال ابن القيم في [زاد المعاد] في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر إلى حين وفاته ولم يفسخ البتة ودرج عليه الخلفاء الراشدون . اهـ .

وجملة القول أنه يجوز استغلال الأرض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذي لا يفضي إلى المنازعة والتخاصم ، وهو قول الجمهور والقول المفتى به عند الحنفية والمختار عند الشافعية كما ذكره النووي ، خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي من عدم جواز كرائها به استنادا إلى أحاديث النهي المطلقة ، وقد علمت أنها محمولة على ما فيه شروط مفسدة .

على أنه قد روى عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى النبي عليه الصلاة والسلام رجلان من الأنصار قد اقتصلا فقال : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » . اهـ .

ومقصوده كما في [سبل السلام] أن رافعا اقتطع الحديث فروى النهي ولم يرو أوله فأخل بالمقصود . اهـ .

استغلال الأرض به بالربح :

ونعني به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعامل من النقود والأوراق

المالية ، ولا شك في جوازه ، ويقاس على ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة كما في [سبل السلام] ، و [نيل الأوطار] ويدل عليه حديث حنظلة ابن قيس السابق .

وعن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر من السنة إلى السنة ، رواه البخارى .

وعن سعد بن أبي وقاص : « أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء . (ما جاء من الماء من غير طلب) مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخضعوا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال ، أكرؤا بالذهب والفضة ، رواه أحمد وأبو دواد والنسائي .

وقال ابن المنذر : إن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه .

وقد تبين من ذلك أنه يجوز استغلال الأرض المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة ، وهى نوع من التأجير وبطريق التأجير بالنقد وما يقاس عليه ، ولا شك أن في هذا رفقا عظيما بالناس ، فإن الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير والمستأجرون قد لا يملكون الأرض مع استطاعة الزراعة فلا يتيسر عيشهم إلا بالاستئجار من الملاك ، فرعاية للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين الطريقتين .

وكثيرا ما كان حظ المستأجر أوفر من حظ العاقل وخاصة إذا اتقى الله في عمله وعزم على وفاء دينه وإعطاء المالك حقه فإن الله يعينه ويربحه ويبارك في رزقه .
فالقول بأنه لا استغلال بالإيجار للأرض المملوكة بل لا تأجير مطلقا قول زائف لا يعول عليه ولا يلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية .

الحديث الذى رواه — روايته ومعناه :

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فلا يزرعها أو ليحرقها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » ، أخرجه البخارى ومسلم .

وأصل هذا الحديث ما رواه جابر رضى الله عنه قال : « كنا نحابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ، القصرى كبشرى : بقية الحب فى السنبلى بعد الدياس ، ومن كذا فقال رسول الله « من كانت له أرض فليزرعها أو فليجرها أخاه وإلا فليدعها ، رواه مسلم وأحمد .

وفى رواية عنه : كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثالث أو الربع بالمأذونات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها » .

وما رواه رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله عن أمر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما تصنعون بمحافلكم ؟ قلت : نؤجرها على الربيع (يشترطون لأنفسهم ما يثبت على النهر) « وعلى الأوسق من الشعير والتمر ، قال عليه السلام : لا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ، قال رافع « قلت سمعا وطاعة ، رواه مسلم .

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا وتدل على أنه عليه الصلاة والسلام لما وجدهم فى المدينة يكرون الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهاهم عنها لأفضائها إلى التنازع والتقاتل كما صرح به فى حديث سعد بن أبى وقاص ، وحديث زيد بن ثابت ، وأرشدهم إلى ما ينبغى أن يفعلوه فى استغلال مزارعهم : فقال مرة كما فى رواية سعد « أكرؤا بالذهب والفضة ، وهو جائز بالإجماع لأن الكراء بهما وبهما فى معناهما لا مخاطرة فيه ، وقال مرة كما فى رواية ابن عباس « لأن يمنح أحدهم أخاه خير له من أن يأخذها أجر معلوما » وفى رواية « من كانت له أرض فإنه إن يمنحها أخاه خير له » وهو صريح فى عدم إيجاب منح الأرض بدون أجر وفى جواز أخذ الأجرة لأن الخيرية والأولوية ظاهرة فى الجواز فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا كما صرح به ابن عباس ، وخيرهم مرة ثالثة بين هذا الأمر المستحب ، وهو إعطاء الأرض منحة بدون أجر ، وبين أن يزرعوها بأنفسهم أو يتركوها بدون زرع ، والأمر فى الثلاثة للندب لا للوجوب بقرينة جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة بالإجماع ، وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع على طريق المزارعة كما فعل

الرسول في أرض خير مستمرا على ذلك إلى وفاته وكما فعل أصحابه في حياته وبعد وفاته كما سبق .

وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بلا فرق بين المزارعة وغيرها فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب كما أوضحه صاحب «منتقى الأخبار» .

على أن الإمام الصنعاني قال في [سبل السلام] بعد رواية حديث النهي عن المزارعة إنه كان في أول الأمر الحاجة للناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتسكرم والمواساة ، ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه فإن أبي فليمسكها » وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي ليتصدقوا بها ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيع لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها ، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء من بعده ، ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية . اهـ .

وسواء أقلنا إن أحاديث النهي عن المزارعة إنما وردت في المزارعة الفاسدة أم أن النهي عنها كان عاما أول الأمر للحاجة ثم زال بزوال سببه ، فإن الذي استقر عليه الأمر في حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف في ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير ، ولا حرج عليه في شيء من ذلك ولا إيجاب .

ما فعله عمر في سواد العراق :

لما فتح المسلمون سواد العراق في خلافة عمر بن الخطاب رأى الفاتحون أن يقسمه بينهم قسمة تملك كقسمة الغنائم فأبى عمر عليهم ذلك وقال ، كما في كتاب [الخراج لأبي يوسف] والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فترك الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى

الأرض الخراج ليكون مايجب من ذلك سدادا لحاجة المسلمين عامة ، ينفق منه على الجيوش المقاتلة وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق العمال والموظفين. وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة .

وقد أسلم كثير من أهل السواد فوضعت عنهم الجزية وتداولت الأيدي أرضه وأصبحت ملكا للمسلمين وغيرهم يتصرف كل مالك في ملكه بما يريد من أنواع التصرف، ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين والفقهاء والمحدثون ومن بعدهم على تتابع القرون إلى وقتنا هذا .

فأى صلة بين هذا وبين ما يدعون إليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعدمين .

* * *

الرأسمالية :

ولقد أسرف الكتّابون في الطعن على الرأسمالية مجازاة لتلك الدعايات الهادمة وصوروها للعمامة بأبشع الصور . فإن عنوا بها احتكار الملكية بمعناها الحقيقي ، فنحن أول من ينكره وينعى عليه وإن أرادوا مجرد الملكية كان طعنهم مزاعم للشرائع ومكابرة للعقول . وقد تبين مما أسلفنا أن النظام المالى فى الإسلام يحترم حق الملكية ويعاقب على العدوان عليه ، ويبيح للمالك حق التصرف فى ماله بما يشاء من بيع ورهن وإجارة ومزارعة وإعارة ونحو ذلك . ولا يوجب عليه أن يمنح ملكه لغيره ولا أن يكتفى من زراعة أرضه بما يحصل له عيش الكفاف كما تبين من سياق الحديث الذى استندوا إليه ؛ ومما ذكره أئمة الحديث فى بيانه أنه لا يمت بصلة إلى ما زعموه وكذلك فعل عمر فى سواد العراق لا يؤيد ما ذهبوا إليه .

ولسنا ننكر أن أمر الطبقات الفقيرة فى بلادنا يحتاج إلى علاج حاسم ، ونرى بالإجمال أنه لا علاج له إلا باتباع التعاليم الإسلامية الحقة فى النظم المالية والاجتماعية، وليبان ذلك تفصيلا بمجال آخر

عبدالله محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية

٢٢ جادى الأولى سنة ١٣٦٧

١٢ أبريل سنة ١٩٤٨